أدلة الاقناع وتسييرها

من إعداد: زقاي الجيلالي – طالب دكتوراه–
كلية الحقوق و العلوم الساسية
جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس

مقـــــــدمة

ان موضوع أدلة الإقناع له من الأهمية الكبرى ما جسّده القول المشهور عند الأولين " أن الإقناع لغة الأقوياء وطريقة الأسوياء وما ألتزمه الباحث أو المحقق إلا وكان التقدير والهيبة نصيبه من قِبل كل الأطراف حتى لو كان احدهم متضررا من قراره الأخير)).

والإقناع عملية تبدأ من المحقق نفسه، فلا يُعقل ان يقتنع الغير ومن يعرض بيانه وأدلته غير مقتنع بها في دخيلة نفسه، ففاقد الشيء لا يعطيه ولسوف يكون عرضه فاشلا وحجته باهتة، ولذلك فان الإخلاص لليمين وللعدالة والحقيقة هو الذي يزيد من قوة الدليل و بداهة الاقتناع.

يخرج عن هذا القول ان البحث في طريقة تسيّير أدلة الإقناع وحمايتها له شأن عظيم في الحفاظ على الجهد الذي يبذله المحقق في الجريمة، فكثيرا ما يقدّم المحقق سواء ضابط الشرطة أو القاضي المحقق جهدا عصيبا لإثبات جريمة ما، لكن الجهل بالأوصاف القانونية لأفعال الناس هو الذي يضع كل ذلك في مهب الريح و محلّ الضياع.

إذا فما نبتغيه من هذا العرض هو توضيح الدور العظيم لحسن تسيير وتخريج أدلة الإقناع والتصرف فيها بعد حفظها وتوثيقها ، ولا يتأتى ذلك إلا بالعلم الكافي والمفترض بمفهوم أدلة الإقناع وتصنيفاتها وبقواعد تسييرها والاعتبارات التي على المحقق ان يأخذها بعين الواجب.

المبحث الأول : مفهوم أدلة الإقناع.

الظاهر من عنوان هذا البحث ان موضوعه كلّه يدور في دائرة الإثبات ونسبة الجريمة لشخص ما، غير أن عبارة ((أدلة الإقناع)) لها مدلول أوسع مما يُتصور وأرحب لروايا وأفكار متعددة.

فالأولى هي : الدليل والدليل ما يستدل به، وهو برهان وبيّنة وحجة وشاهد وعلامة وقرينة وجمعه الأدلة 1.

والدليل بذاته واقعة حدثت ومضت في زمان ما وجرت في مكان ما، ولها أشخاص فاعلين وشهود حاضرين، وهذه الواقعة قد تكون من ضمن الوقائع الجرمية أو خارجها، فمن الممكن حدوثها قبل وقوع الجريمة أو بعدها أو أثناء وقوعها ، وقد تكون جزءًا من الوقائع التي تتركب منها قوائم الجريمة او ركنا فيها سواء وقعت قبل إتيان الفعل الإجرامي أو بعده، وقد تكون خارجة لا صلة لها بوقائع الجريمة.

وان البحث عن الدليل يعني البحث عن واقعة تنفي أو تنسب الجريمة لشخص ما فالبحث عن مكان تواجد المتهم أثناء وقوع الجريمة واقعة لابد من إثباتها ومتى ثبتت أصبحت دليل نفي أو إثبات، والبحث عن زمان ومكان تواجد المتهم بمسرح الجريمة أو في مكان خارج مسرح الجريمة، واقعة لابد من إثباتها، ومتى ثبتت أصبحت دليل نفي او إثبات.

والثانية هي الإقناع:

فلا يجوز الغلق على مفهوم الإقناع في قوقعة معنى جمع الأدلة من اجل اتهام شخص ما او نفي جريمة ما عنه ، وإنما يدخل الإقناع كذلك ضمن الوسائل التي بإمكانها الترسيخ في عقيدة القاضي والمتقاضي أن جريمة ما تكون قد وقعت بعينها وليست تلك الجريمة الأخرى، زيادة على أنها ترسّخ في ذهن القاضي من ارتكبها أو ساهم في ارتكابها أو من هو بريء من واقعتها.

وبمعنى آخر، أن أدلة الإقناع لها شأن في تحديد الوصف القانوني للجريمة، وذلك ما سنتعرض له عند عرض تصنيف أدلة الإقناع من حيث المفهوم القانوني والمفهوم العملي

المطلب الأول :تصنيف أدلة الإقناع.

يهدف هذا التصنيف الى تبيان دور أدلة الإقناع في توصيف الجرائم ونسبتها أو نفيها ومن ثم يمكن للمحقق معرفة ما هي الأشياء التي يمكن جمعها كأدلة إثبات لنسبة الجريمة لشخص ما أو نفيها عنه، وكذلك الأشياء التي يمكن جمعها كعناصر تقوم بها الجريمة أو يتشدد بها وصفها.

الفرع الأول: التصنيف القانوني لأدلة الإقناع.

ان القول بالتصنيف القانوني لا يعني بالضرورة ان القانون قد نصّ عليه صراحة وإنما ما أُستقرأ من معاملة قانون العقوبات للجرائم وأوصافها ومعاملة قانون الإجراءات الجزائية لأدلة الإقناع وتسييرها.

و يمكن القول ان أدلة الإقناع تصنّف بالمفهوم القانوني الى دليل اتهام ونفي ثم الى دليل إقناع يدخل في وصف الجريمة ، ودليل إقناع هو نفسه جسم الجريمة.

ـ أولا: دليل اشتباه و اتهام أو دليل نفي.

تصنيف الأدلة من حيث التحقيق مرجعه القانون وذاك ما نصت عليه المادة 68 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26ينيو 2001 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية في باب قاضي التحقيق 2

1- دليل النّفي.

هو الأصل وبراءة الإنسان، وهو خلاف الإيجاب والإثبات و دليل النّفي هو الواقعة التي من شأنها أن ترسّخ في اعتقادنا ان شخص ما ليس هو من ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها، فهي تنفي نسبة الجريمة لهذا الشخص وتبيّن لنا أن هذا الشخص بريء غير مذنب، ومثاله: ان يُتهم شخص ما بالسّرقة في تاريخ وساعة ليلة، في حين ان هذا الشخص يكون قد غادر البلاد في السّاعة أو الليلة التي قبل

حدوث السرقة، وانّ ما يثبت تلك المصادقة الواردة بجواز سفره هي صحة الختم و رخصة ركوبه الطائرة وسجل المسافرين، فهذه الوقائع كلها اتحدت ولا بد أن تتحد كأدلة نفي تنفي نسبة الجريمة عن المتهم.

2- دليل الاشتباه أو الاتهام .

هو كل واقعة أو قرينة من شأنها أن ترسّخ في اعتقادنا أنّ شخصا ما هو من ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها، وعموما هو كل دليل بثبوته تُنسب الجريمة لشخص ،مثل الآثار الماديّة والحيويّة التي يبوح بها مسرح الجريمة او تلك المرتبطة بالجريمة او استعملت في ارتكاب الجريمة3 .

ويُوصف الدليل على انه دليل اشتباه عندما تكون الوقائع محل تحقيق ابتدائي في مرحلة الضبط القضائي وجمع الاستدلالات، لاعتبار أن هذه المرحلة ليست بمرحلة الاتهام في ظل نظامنا الإجرائي.

ويُوصف الدليل الذي يستعمل في نسبة الجريمة لشخص ما على مرحلة التحقيق القضائي بدليل الاتهام لاعتبار انه بموجب هذا الدليل قام وتوطد الاتهام بارتكاب الجريمة من طرف المتهم.

وأخيرًا ليس بالضرورة أن يبقى دليل ما في كل الأحوال دليل نفي، فقد يكون دليل اشتباه أو اتهام في أحوال أخرى ، بمعنى أنّ الأدلة سواء أكانت ماديّة أو حيويّة4 فقد تكون دليل نفي وقد تكون دليل اشتباه أو اتهام .

ثانيا: دليل إقناع يدخل في تكييف الوقائع ويحدد وصفها الجزائي.

كثيرة هي تلك الجرائم التي يتحدد وصفها القانوني بثبوت عنصر يكون مكوّنا لإحدى قوائم الجريمة ويعتبر في نفس الوقت كدليل إقناع من جهة لنسبة الجريمة او نفي ارتكابها من قبل شخص ما، ومثاله جريمة الضرب والجرح العمد بسلاح ابيض فالسكين هو في حقيقته دليل إثبات متى تم رفعه من مسرح الجريمة أو ثبت من الشهادة الطبية ان الجروح قد كانت بآلة حاد قاطعة، لكن في نفس الوقت هو عنصر من عناصر التكييف القانوني للوقائع، فالضرب والجرح العمد بسلاح ابيض يشكل جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات بنص المادة 266 ، لكن إذا انعدم عنصر السلاح فان الوقائع قد لا تشكل إلا مخالفة نصت عليها المادة 442 من نفس القانون

وهكذا فان ثبوت السكين بمسرح الجريمة والمعاينة الطبية يعتبر دليل إثبات لارتكاب الجريمة من جهة ومن جهة أخرى عنصر يدخل في عناصر التكييف القانوني للوقائع.

وكذلك فان تواجد الحبل بالبيت الذي تعرّض للسرقة وبعض الظروف الزمنية كالليل والوقائع المادية كالكسر سيغّير من وصف السرقة كجنحة طبقا للمادة 350 إلى جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرفين الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 353 من قانون العقوبات.

وهكذا فان أدلة الإقناع لا يبحث في جانبها من حيث أنها دليل اتهام أو نفي، وإنما كذلك عناصر تدخل في أركان الجريمة وقوائمها و بها تتحدد الأوصاف القانونية للوقائع

ـ ثالثا:دليل الإقناع هو بنفسه جسم الجريمة.

الأمر يختلف عن دليل الإقناع الذي يغيّر من وصف الجريمة، فهذا النوع من أدلة الإقناع يبقى هو نفسه جسم الجريمة عكس النوع الثاني ، لان هذا النوع بدونه لن تقوم أي الجريمة أصلا، ومثل ذلك جريمة التزوير للمحررات بكل أنواعها، فإذا لم يضبط ضابط الشرطة القضائية جسم الجريمة الذي هو المحرر المزور فلا توجد أي جريمة أصلا، وإذا لم يحصّل قطعة المخدرات فلن تكون هناك قائمة لجريمة المخدرات، وإذا لم يثبت السلاح فلا يمكنه القول بجريمة حيازة سلاح دون مبرر شرعي او دون رخصة.

ـ الفرع الثاني : التصنيف العملي لأدلة الإقناع.

القصد من التصنيف العملي لأدلة الإقناع الآثار التي باح بها مسرح الجريمة وما ارتبط بالجريمة، ولذلك فان هذا التصنيف يدخل ضمن المجال العملي لضباط الشرطة القضائية في عملية جمع ورفع أدلة الإقناع.

. أولا: الآثار المادية التي يبوح بها مسرح الجريمة.

يعد مسرح الجريمة أهم مصدر لأدلة الإقناع، ولذلك فان الآثار المادية التي يفصح عنها هذا المسرح لها أهمية كبرى في إثبات والنفي وتكييف الجريمة

يمكن تعريف الآثار المادية على أنها كل شيء أو علامة أو صورة توجد بمكان وقوع الجريمة أو بالقرب منه أو بجسم المجني عليه او الجاني أو بأي جسم له علاقة بالحادثة، ولو ابتعد عن مسرح الجريمة، وعلى كل فان التعليق على الأثر المادي المتواجد بمسرح الجريمة أو بالقرب منها لا يخرج عن القول المختصر التالي :

((إن الأثر المادي لا يمكن أن يطلق عليه انه دليل إقناع إلا إذا اثبت نسبة الجريمة وطريقة ارتكابها وعلى من ارتكبت ، ولذلك فان الأثر المادي الذي يرفع من مسرح الجريمة ولا ينفي ولا يثبت الجريمة وأطرافها وقد وجد بمحض القدر، ما هو بدليل إقناع بالنسبة للإثبات والتكييف، لكن إجرائيا يجب أن يسير ويحمى مثله كمثل باقي أدلة الإقناع لأنه لا يؤُمن ثبوت علاقته بالجريمة)).

وهذا لا يعني أن ضابط الشرطة القضائية يقوم بجمع كل الأشياء التي وجدت بمسرح الجريمة ، وإنما هناك أشياء قد استعملت في الجريمة ، لكن لا دخل لها في إثباتها أو وصفها.

1. تصنيف الآثار المادية.

لا أجد تعريفا معبرا وتعبيرا دقيقا عن مفهوم الآثار المادية المتواجدة بمسرح الجريمة سوى ما عبر عنه الدكتور "كيرل بول" في كتابه التحليل الجنائي بالقول :

((إن أية خطوة يخطوها5 ، وأي شيء يلمسه وأي شيء يتركه حتى عن غير قصد سيشكل دليلا ضده ، فليس مجرد بصمات أصابعه أو آثار قدميه أو خيوط ثيابه أو الزجاج الذي يكسره أو آثار الأدوات التي

يتركها ، أو الدهان الذي يخدشه أو الدم أو المني الذي يفرزه أو يجمعه . كل هذه وأكثر تشكّل شاهدا صامتا ضده ، إنها أدلة لا تمحى ولا تشوشها أثارة اللحظة، أنها لا تغيب بغياب الشهود البشر ، فهي أدلة حقيقية ، والأدلة المادية لا يمكن أن تخطأ ولا أن تكذب ولا أن تغيب كليا وحده تفسيرها يمكن أن يخطأ وحده عدم القدرة على إيجادها ودراستها وفهمها يمكن أن يقلل من قيمتها))6

هذا و يمكن تقسيم الآثار المادية الى أثار مادية حيوية وأثار مادية غير حيوية .

فالأولى مصدرها جسم حي (إنسان أو حيوان) كالإفرازات (العرق . اللعاب الدم و أثار الأقدام و الشعر).

والثانية مصدرها غير جسم حي وهي كل شيئ مادي وجد بمسرح الجريمة.

. ثانيا : كل ما ارتبط بوقوع الجريمة.

لا يشترط لكل جريمة مسرح بالمفهوم الضيق، ولا يعقل القول بوجود مسرح لبعض الجرائم كجريمة السب والتهديد والتزوير وما رافقه من الجرائم، وإنما قد يكون لها وقائع مادية مرتبطة تثبتها، ولذلك يمكن القول بان بعض الجرائم لها وضع قانوني آخر أو مسرح من نوع آخر، فلها وقائع وأشياء مرتبطة بها هي التي تثبتها، فجرائم الفساد مثلا، لا يعقل أن نقول أن لها مسرحا يتضمن أدلة مادية وإنما لها وثائق تثبت تورط الموظف في واقعة الغدر أو منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات، وجريمة التزوير ليس لها مسرح وإنما دليل الإقناع فيها الأساسي هو جسمها أي المحرر .

المبحث الثاني: تسيّير أدلة الإقناع

لعلّ كثرة التوجيهيات التنظيمية الصادرة بخصوص عمليات تسيير أدلة الإقناع هو اكبر دليل على عدم وجود نصوص قانونية واضحة تحدد قواعد التسيير والتوجيه لأدلة الإقناع ، ولذلك سنتطرق إلى مفهوم التسيير ثم محاولة استقراء قواعد من شأنها ان تساعد المحقق على اكتساب حسن الإدارة لهذه المهمة.

المطلب الأول : ماهية تسيّير أدلة الإقناع.

يقصد بتسيير أدلة الإقناع طرق رفعها وحفظها وتوثيقها و توجيهها طبقا لطبيعة كل دليل وجريمة ومتطلبات إثباتها، وتسيير أدلة الإقناع لا يخضع إلى نصوص قانونية بقدر ما يخضع إلى طبيعة كل جريمة وطرق إثباتها.

ــ الفرع الأول :قواعد تسيير أدلة الإقناع .

تخضع عمليات تسيّير أدلة الإقناع (رفعها وحفظها وتوثيقها) لعدة اعتبارات منها القانونية، والمهنية الأخلاقية على المحقق أن يراعيها تحت طائلة بالبطلان او الفشل المهني في عمليات الضبط والتحقيق ويمكن حصرها في التالي :

أولا: الاعتبارات القانونية.

أ- شرعية الدليل :

يكتسب الدليل شرعيته من شرعية مصدره ، و المصدر الشرعي لدليل الإقناع يقرره القانون، ونحن هنا بصدد التكلم عن طريقة تحصيل دليل الإقناع ومدى توافقها والقانون و شرعية من يجمع أدلة الإقناع، لأنه قد تقرر قانونا أن جمع الأدلة منوط بجهة الضبط القضائي ورجال القضاء وبعض الموظفين .

واحترام شرعية الدليل تحميه من الضياع وتحول دون الامتناع عن الحكم به واستبعاده ولذلك فان احترام هذه الشرعية يدخل ضمن حسن تسيير أدلة الإقناع لتحقق غايتها وهي الحقيقة والحقيقة دون غيرها.

إن مخالفة القواعد القانونية لتسيير أدلة الإقناع من شأنها أن تمنع طرح الدليل بجلسة المحاكمة كونه قد رُفع رفعا مخالفا للقانون مخترقا للسر المهني منتهكا لحرمة الحياة الخاصة لذا ينبغي على العاملين بمسرح الجريمة أن يكونوا مُلمّين بهذه القواعد والامتثال لها على نحو الواجب.

ويترشح عن مبدأ شرعية الدليل مبادئ نود ترسيخها في التحقيقات يمكن حصرها في التالي :

1- **حماية الدليل من البطلان:** فعلى ضابط الشرطة القضائية ان يحمي دليل الإقناع من البطلان وهذه الحالات قد نص عليها القانون اذ لا يجوز جمع الأدلة عن طريق تفتيش المساكن دون إذن مكتوب أو خارج الأوقات المحظورة قانونا ، ومتى حدث ذلك يكون إجراء التفتيش باطلا ويترتب عنه بطلان كل تحصيل لدليل تم خلال عملية التفتيش ومن ثم بطلان هذا الدليل .

كما يبطل كل دليل من الأدلة التي تحصل عليها المحقق بالعنف او التهديد او الإكراه.

2- حظر التفويض في التسيّير.

حدد قانون الإجراءات الجزائية الهيئات المنوط بها جمع أدلة الإقناع أولها رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون الذين صنفهم الفصل الأول من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة مثل قانون الجمارك والقوانين المتعلقة بالتجارة وغيرها.

وعليه فلا يجوز للمكلف بتسيير أدلة الإقناع ان يفوّض الغير في رفعها او تقديمها أو البحث عنها.

و قد رأينا أثناء بعض عمليات البحث والتحري أن يكلف ضابط الشرطة القضائية ادراة ما للتأكد من وجود وثيقة على مستوى تلك الإدارة بموجب مراسلة إدارية ثم يجيب ممثل الإدارة على ان هذه الوثيقة غير موجودة على مستوى مصلحته فيقوم ضابط الشرطة بتحرير محضر على ان الوثيقة غير موجود ، فهذا في الحقيقة دليل غير موثوق فيه بل يتوجب على ضابط الشرطة القضائية الانتقال شخصيا إلى مكان الدليل وله في ذلك كامل السلطة في البحث والتحري مع مراعاة السر المهني إذا لم يكن بحثه في إطار إنابة قضائية.

ب- حماية الدليل بذاته:

الحديث عن حماية دليل الإقناع له أهمية كبرى في نجاح التحقيق الابتدائي والنتيجة المرجوة منه، وحماية الدليل إجرائيا نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية ومنحت بعض الوسائل القانونية لضباط الشرطة القضائية التي سنتحدث عن فاعليتها فيما بعد .

تقرر بالمادة 42 من القانون المذكور سلفا انه ((...على ضابط الشرطة القضائية ان يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى ضياعها...))، والقصد هنا أدلة الإقناع ، ((...وعليه ان يضبط كل ما يمكن ان يؤدي الى إظهار الحقيقة ....)).

ان السهر على حماية أدلة الإقناع لا يشمل فقط مسرح الجريمة لان ظاهر عبارة "ان يسهر على المحافظة على أثار الجريمة أنها تقصد مسرح الجريمة، غير ان هذه القراءة ضيقة بل ان السهر يجب ان يكون مستمرا منذ العلم بوقوع الجريمة الى غاية تسليم أدلة الإقناع الى الجهات القضائية المختصة للفصل بها ، ويمكن بإيجاز تفسير واجب السهر وحماية أدلة الإقناع من قبل ضابط الشرطة القضائية في النقاط التالية:

1- **حظر مسرح الجريمة.**

لضابط الشرطة القضائية سلطة منع كل شخص لا صفة له بعملية الضبط القضائي أن يدخل مسرح الجريمة أو أن يقوم بتغيير في الأماكن أو رفع أيٌّ اثر من أثار الجريمة قبل الانتهاء من عملية جمع التحريات، ويسري هذا المنع حتى على بعض أعوان الضبط القضائي الغير المختصين برفع بعض الأدلة بالطرق العلمية الحديثة، وعلى كل فان نص المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية يفرض حظرا مطلقا على مسرح الجريمة بحيث لضابط الشرطة القضائية سلطة منع كل شخص لا صفة له بعملية الضبط القضائي ان يدخل مسرح الجريمة أو أن يقوم بتغيير في الأماكن أو رفع أي اثر من أثار الجريمة قبل الانتهاء من عملية التحري والجمع .

غير أن هذا الحظر لا يكون على إطلاقه وإنما هناك حالات استثنائية منها القوة القاهرة أو لسبب النظام العام ، ومثاله ضرورة نقل الضحية الى المستشفى لتلقي الإسعافات الأولية وخطورة أثار أو محل الجريمة على الصحة العمومية.

2- **احترام الاختصاص في الاختصاص .**

تقتضي قاعدة حضر مسرح الجريمة وغلقه على ضباط الشرطة القضائية والمحققين أن يحترموا اختصاص من هو مختص منهم في تسيير أدلة إقناع معينة تحت طائلة إتلافها أو ضياعها لعدم الكفاءة والقدرة على رفعها .

وهذا الأمر غالبا ما يخص أدلة الإقناع الحديثة، لان هذا النوع من الأدلة يختص برفعه من مسرح الجريمة مختصون من الشرطة القضائية العلمية أو المَخبريّين في مجال اختصاصهم.

3- **الفاعلية في نقل الدليل:**

من مسرح الجريمة والتعامل معه بالأسس العلمية إلى المختبر المختص على جناح السرعة بعناية وحماية كاملة من العوامل الخارجية التي تؤثر فيه أو تغييره أو تزيله، فالمطر يزيل البصمة و بقعة الدم ويتناثر الشعر بقوة الرياح ويفر الجاني في حالة سكر وغدا يأتي في صحوة رغم أن الشهود كلهم يشهدون انه كان في حالة سكر ودرجة الحرارة تفسد اللحم رغم انه كان صالحا للاستهلاك .

ويتسع المقام إلى أن الامتناع عن إحضار الدليل قد يصل الى حد الوصف لبعض الوقائع بالجناية منها ما نصت عليه المادة 109 على ان الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يُهملون الاستجابة الى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم اطّلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس 05 سنوات إلى عشر 10سنوات

وكذلك نص الفقرة الثانية من المادة 110 متى طلب وكيل الجمهورية فحصا طبيا للشخص الموقوف وامتنع عن ذلك ضابط الشرطة الذي وضع هذا الشخص تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والقول المشهور للباحث بالمختبر الجنائي للشرطة الفرنسية " ادموند لوكارد" في هذا الصدد في كتابه التحقيق الجنائي والطرق العلمية يجسّد أهمية الفاعلية في جمع ونقل الدليل بقوله " ان الساعات الأولى للمعاينات لا تقدر ، وان الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تضيع "، ولذلك فان الدور الذي وجد من اجله ضابط الشرطة القضائية هو إظهار الحقيقة وليس إضاعتها.

ثانيا :الاعتبارات الأخلاقية:

تدعو المدونات الأخلاقية في التشريعات المتمدينة لمهنة المحققين في هذا المجال إلى ضرورة التخلق بأخلاق مهنية تتطابق ومفهوم الحقيقة الذي يبتغيها المحقق ولذلك فان أهم خلق لا بد أن يتخلق به المكلف بالتحقيق هو التجرد للحقيقة والحقيقة لا غير ، ثم ولكي يلقى احتراما واستجابة واسعة من المشتبه فيهم فعليه أن يحترم خصوصياتهم وكرامتهم الإنسانية.

أ: التجرّد في التسيّير .

على المحقق أن يعامل الأدلة معاملة على أساس ما تظهره لا ما يعتقد أنها تظهره وهذه القاعدة مرجعها عملي وأخلاقي ونفسي، فعلى ضابط الشرطة القضائية والمحقق أن يتجرد من كل العوامل الذاتية والموضوعية والخارجية عند تسيّيره لأدلة الإقناع، فعليه أن يسير الأدلة بذهنية منفتحة غير متحيّزة ونزيهة لذلك اشتهر القول في هذا المجال:

((لا نطالبك أن تكون مستقلا عن الشرطة ولكننا نطلب منك أن تكون نزيها)).

ب: احترام الخصوصيات والكرامة الإنسانية :

لابد من مدونة أخلاقية ومهنية بضرورة احترام الأفراد وكرامتهم الإنسانية لدى فحص الأدلة المادية ورفعها وجمعها من الأحياء أو الأموات واحترام الخصوصيات وعدم التشهير بالتشريح إلا ما كان منه ضمن الضرورة مُلِحّة7، وكذلك احترام الخصوصيات عند مراقبة الوسائط الإعلامية وتنظيمها والدعائم الالكترونية وفحصها8.

المطلب الثاني : توثيق أدلة الإقناع.

لتوطيد دليل الإقناع وتوثيقه، وصفه كتابة حتى يدخل في ملف التحقيقات،وهذا الوصف يتخذ عدة طرق منها:

الفرع الأول : وصف الدليل يُوصف دليل الإقناع كما هو، أي كما تحصّل عليه ضابط الشرطة القضائية ، وغالبا ما ينصب الوصف الكتابي على وثيقة أو سجل أو مستند، كما ينصب التوثيق على مسرح الجريمة تصويره وهندسته وتخطيطه وتوصيف دليل الإقناع مخالفا لطبيعته وحقيقته بمثابة التزوير في محرر عمومي لاعتبار ان المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية او المحقق هو بذاته محضر رسمي.

أولا : المحضر الوصفي :يلتزم المحقق بتوصيف الدليل وصفا دقيقا ونسخه ان كان قابلا للنسخ وإحضاره ان تطلّب التحقيق أصله، وله ان يحرر محضرا مستقلا وصفيا للمستند فان كان سجلا ذكر وظيفته وعدد أوراقه وصفة من وقعه وأخر صفحة مكتوبة منه، وان كان بضاعة عدّدها وذكر أوزانها وقيمتها وصفة من حضر فتحها وقيمة ما اقتطع منها بُغية اختبارها ، وان كانت أدلة مادية حيوية حرر محضرا برفعها وصفة من رفعها وهوية صاحبها وتاريخ ومحضر بتسليمها وإرسالها للمخبر.

ثانيا: الوصف الهندسي او التخطيطي والتصوير الضوئي: ويتخذ هذا الوصف تشكيلا هندسيا او صورا لمسرح الجريمة، ويهدف ضابط الشرطة من وراءه الى إثبات ظروف الجريمة وموقعها ، فهو يعطي صورة واضحة لفضاء الوقائع و هذا الوصف قد يسهل مهمة التحقيق والقاضي ويعفيه من مشقة الانتقال الى مسرح الجريمة ، كما يؤرخ ويوثق مسرح الجريمة رغم التغيرات التي وقعت عليه .

المطلب الثالث : توجيه أدلة الإقناع .

إن عملية توجيه أدلة الإقناع تخضع في قواعدها الى طبيعة كل دليل ومن خلال تقسيمات الأشياء الواردة بالقواعد العامة في القانون المدني :

الفرع الأول: المنقولات مادية :

ويدخل فيها النقود والمعادن البضائع ووسائل النقل وكل وسيلة مادية محسوسة معدنية او خشبية او بلاستكية أو حجرية أو نباتية ويدخل فيها الأسلحة بكل أصنافها والمعدات الخطرة والثمار المنفصلة والأجهزة الآلية والالكترونية، وهذا النوع من الأدلة يخضع في تسييره حسب خطورته او حسب كميته أو حجمه .

فبالنسبة للأسلحة والمعدات الخطيرة والمتفجرات والذخيرة فان هذا النوع تحكمه قاعدة الأمن والانتظام العام لخطورته وعليه يجب إيداعها لدى مصالح الأمن والدرك الوطني للاحتفاظ بها كون هذه المراكز محروسة حراسة أمنية الى حين الفصل النهائي في الدعوى العمومية وتتم عملية التوجيه بعد إثباتها بمحضر حجز من قبل نيابة الجمهورية او جهة التحقيق بموجب محضر أدلة الإقناع و من ثم يقع التسليم لمصالح الأمن بموجب محضر جرد ووصف يشرف على تنفيذه وكيل الجمهورية.

وبالنسبة لبعض المنقولات والبضائع ذات الكمية والحجم الكبير فان هذا النوع متى تم حجزه فلا يعقل تقديمه للمحكمة وإنما يحرر بشأنه محضر حجز حسب طبيعة كل جريمة وتودع البضائع والمنقولات بالمحشر إلا إذا كانت هذه البضاعة سريعة التلف فتسلم الى إدارة أملاك الدولة والتي بدورها تقوم بتوزيعها الى بعض المرافق الاستهلاكية. كالمستشفيات والدور الاجتماعية مع تحرير محضر تسليم واستلام بذلك تحدد فيه كمية البضاعة وحجمها ونوعها و توضع في حساب بالخزينة الى حين الفصل النهائي في الدعوى .

وفيما يخص المركبات فان ضابط الشرطة القضائية يقوم بتحرير محضر حجز يصف فيه المركبة ورقمها ونوعها ولونها حسب ما هو وارد بالبطاقة الرمادية مع إيداع وثائقها رفقة محضر الحجز لدى الجهة القضائية المختصة .

- الفرع الثاني:الوثائق الرسمية والسجلات العمومية.

يعطي قانون الإجراءات الجزائية أهمية إجرائية كبرى لهذا النوع من الوثائق وهو ما نصت عليه المادة 553 وما يليها .

فهذا النوع من أدلة الإقناع لا يكون لضابط الشرطة القضائية سلطة حجزه الا بموجب أمر او إنابة قضائية، وإنما ثبتت سلطة الحجز للسيد وكيل الجمهورية والسيد قاضي التحقيق ، كما يُوجب القانون أصلا على وكيل الجمهورية الانتقال الى المستودع العمومي الذي يحوي هذا المستند او السجل وحجزه الا في حالة الاستعجال والضرورة فيمكنه ان يكلف ضباط الشرطة القضائية بنقل هذا المستند ويأمر بإيداعه لدى أمانة الضبط .

كما يكون لقاضي التحقيق ان يصدر أمر بنقل مستند عمومي وله كذلك ان يكلف ضابط الشرطة القضائية بإحضار هذا المستند بموجب انابة قضائية ومتى احضر هذا المستند يصدر أمرا مكتوبا بإيداعه لدى أمانة الضبط ومن ثم يطلع عليه ويحرر بشأنه محضرا وصفيا وله ان يأمر بإعادته بعد نسخه لفائدة التحقيق ، غير انه اذا كان حجز هذا المستند من شأنه ان يضر بسير إجراءات التحقيق لتعلقه بالسر المهني فعلى قاضي التحقيق ان يمتنع عن حجزه غير انه إذا كان حجزه يفيد التحقيق فيصدر امر بحظر النسخ من قبل الغير .

وختاماً فان البحث في أدلة الإقناع وتسيّيرها لا يخضع لنصوص قانونية واضحة بإمكان المحقق تطبيقها بصورة مباشرة وسلسلة، وانما يرتبط حسن تسييرها بمدى قدرته على استقراء النصوص و

استخلاص العبر من الممارسات المتكررة من جانب ومن جانب آخر، القدرة على عملية تكيّيف الوقائع الجاريّة محل التحقيق ومن ثم تكون له القدرة على التمّييز بين الأدلة التي يمكنه حجزها والتي لا يعقل أن تحجز، إضافة إلى أن رشاد التحقيق والتحلي بأخلاقيات المهنة والفاعلية في العمل الضبطي والتحقيق لهما دور كبيير في حسن إدارة وتوجيه الأدلة وتسييرها أمام الجهات القضائية المختصة للوصول إلى الحقيقة والحقيقة لا غيـــــــــــر.

مع العلم أن التشريعات المتحضّرة بقدر ما اهتمت بحرمة الضحية والمشتبه فيه أو المتهم اهتمت كذلك بالدليل وحمايته بنصوص قانونية واضحة، كما اهتمت كذلك بحرمة من يحمل الدليل واستقلاليته وتربيته الأخلاقية وصناعته العلمية والتكنولوجية .

لهذا وذاك نوصي : ((بالتنصيص والتقنين لقواعد هذا العمل المهم للوصول الى الحقيقة لا أن يبقى مجرد رموز وإشارات واردة بنصوص غامضة)).

---

1 – قاموس المعاني

[2] . ((يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون ، باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ن بالتحري عن ادلة الاتهام وادلة النفي))

3 . سنفصل مفهوم المسرح وما ارتبط بالجريمة في المبحث القادم حول قواعد تسيير أدلة الاقناع

4 . انظر مبحث التصنيف العملي لأدلة الإقناع

5 . قصده المشتبه فيه او المتهم

6 . مقتبس من منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة . الأمم المتحدة . نيويورك 2009 منشور غير رسمي

7 – وقد جاء في بعض الممارسات ان تظهر الخبرة التشريحية فيها جميع الصور لعمليات التشريح للحثث منها ما يصور المناظر الشنيعة لخلق الإنسان و جسده المقطع دون حاجة اليها وطبيب التشريح نعلمه انه قد لا يعبأ لمثل تلك المناظر كونه معتاد عليها، لكن الغير وذوي الحقوق تعتبر تلك الصور عملا شنيعا بالنسبة لهم فهو يكافح عملية التشريح ويخلق في المجتمع نظرة غير إنسانية رغم ما لها من دور في الوصول الى الحقيقة.

8 . مع العلم فان مراعاة هذه الحالات يدخل كذلك في اطار مفهوم حماية الدليل من البطلان كون التفتيش الالكتروني لا يكون الا باذن قضائي مع مراعاة السر المهني (انظر القانون رقم04–09 المؤرخ في 05 اوت 2009 والمتضمن مكافحة الجريمة المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال